

٥٢

دوجب عليها القضاء للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مدا **وهذا سبق** رطل ثلاث
بالمراقي ويعبر عنه ايضا بالفار
والمريض والمجانف سفاطولا
مباها ان تضر بالصوم **يفطر**
ويقضيان والمريض ان كان مرضه
مطبوقا ترك النية من الليل وان
لم يكن مطبقا كما لو كان ينجو وقتا
دون وقتة وكان وقت الشروع
في الصوم محمولا فله ترك النية
والإفطرية النية ليلا فان عادت
الحاجة واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم النطق وهو مذکور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وتسعة وعاشوراء وايام البصر سنة
من شوال **فصل**

الولي عن الميت من تركه
كل يوم فابتعد اطعام وهو رطل
وثلاث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قح مصري وما ذكره المصنف هو
القول الجديد والقديم لا يتعين
الإطعام بل يجوز المولي ايضا ان
يصوم عنه بل يثبت له ذلك
كما في شرح المذهب وصوب
في الدرر منه الجزم بالقديم
والشيخ والعجز والمريض الزكي
لا يبرهي بینه اذا عجز كل منهما
عن الصوم يفطر ويظم عن
كل يوم مدا لا يجوز تججيل المدا
قبل رمضان ويجوز بعد مجز
كل يوم **والحامل والمرضة اذا**
خافة على نفسها هنرا يجوزها
بالصوم **عذر المريض افطرتا**
وغير